الفرع الثالث

المحكمــة العــليا

تعدّ المحكمة العليا أعلى جهة قضائية في نظام القضاء العادي، وكانت منظمة بموجب القانون رقم 89-22 المؤرخ في 1989/12/12، المتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها والذي استبدل بالقانون العضوي 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها[1]. كما صدر المرسوم الرئاسي رقم 05-279 المؤرخ في 2005/08/124، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا[2]، فضلاً عن صدور مرسوم تنفيذي سنة 2012 يحدّد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا[3]

تجدر الإشارة إلى أن المحكمة العليا لا تعدّ درجة ثالثة للتقاضي لأنها لا تتطرّق للوقائع (الموضوع)، إنما تكتفي بمدى تطبيق الجهات القضائية الدنيا لأحكام ومقتضيات القانون، ما لم ينصّ القانون على جواز أو وجوب فصل المحكمة العليا من حيث القانون والموضوع[4].

بناءً على ما سبق، عندما تُعرض دعوى على المحكمة العليا إثر الطعن بالنقض وفقا للمادة 358 ق. إ. م. إ ضدّ حكم محكمة أو قرار مجلس قضائي، فإنها تقوم إما برفض الطعن أو نقض (إلغاء أو بطلان) الحكم أو القرار المطعون فيه وإحالة القضية إلى نفس الجهة القضائية مشكّلة تشكيلاً مغايراً أو إلى جهة أخرى من نفس النوع والدرجة لإعادة الفصل في الدعوى بغرض تصحيح العيوب التي عاينتها المحكمة العليا طبقاً لنصي المادتين 364 و374 ق. إ. م. إ[5].

أولاً- غرف المحكمة العليا

طبقاً لنصّ المادة 6 من المرسوم الرئاسي المذكور أعلاه، تتكوّن المحكمة العليا من الغرف الآتية:

1- **الغرفة المدنية.**

---

[1] قانون رقم 89-22 مؤرخ في 1989/12/12، يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا وتنظيمها وسيرها، ج. ر. ج. ج عدد 53، صادر بتاريخ 1989/12/13 (ملغى)، واستبدل بالقانون العضوي رقم 11-12 المؤرخ في 2011/07/26، يحدّد تنظيم المحكمة العليا وعملها واختصاصاتها، ج. ر. ج. ج عدد 42، صادر بتاريخ 2011/07/31.

[2] مرسوم رئاسي رقم 05-279 مؤرخ في 2005/08/14، يتضمن إصدار النظام الداخلي للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج عدد 55، صادر بتاريخ 2005/08/15.

[3] مرسوم تنفيذي رقم 12-266 مؤرخ في 2012/06/23، يحدد عدد مصالح الأقسام الإدارية للمحكمة العليا، ج. ر. ج. ج عدد 39، صادر بتاريخ 2012/07/1.

[4] راجع المادة 3/374 و4 ق. إ. م. إ.

[5] تطبيقا لنص المادتين 364 و374 ق. إ. م. إ، ولمزيد من الشرح والتفصيل راجع: ديب عبد السلام، مرجع سابق، ص. 255 و256.

2- **الغرفة العقارية.**

3- **غرفة شؤون الأسرة والمواريث.**

4- **الغرفة التجارية والبحرية.**

5- **الغرفة الاجتماعية.**

6- **الغرفة الجنائية.**

7- **غرفة الجنح والمخالفات (الجزائية).**

8- **غرفة العرائض.**

في هذا الإطار، يجب الإشارة إلى أن المادة 13 من القانون العضوي رقم 11-12 قد ألغت غرفة العرائض. ووفقاً للمادة 7 منه تتشكّل كل غرفة من: رئيس الغرفة، رؤساء أقسام ومستشارين (قضاة).

ثانياً- تشكيل هيئة حكم المحكمة العليا

الأصل أن هيئة حكم المحكمة العليا تتشكل من ثلاثة (3) قضاة على أنه كما سبق بيانه، واستثناءً في بعض القضايا، يكون التشكيل كالآتي:

1- تنظر في إحالة الدعوى لداعي الأمن العمومي مشكّلة من الرئيس الأول ورؤساء الغرف[6].

2- تنعقد المحكمة العليا في إطار الغرفة الموسّعة (الغرفة المختلطة أو الغرف مجتمعةً)[7]:

المطلب الثاني

أجهزة نظام القضاء الإداري

يشمل النظام القضائي الإداري، وفقاً للمادة 4 من القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، كل من المحكمة الإدارية والمحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة باعتباره الهيئة المقومة لأعمال الجهات الفاصلة في المواد الإدارية.

الفرع الأول

المحـاكم الإداريــة

قبل إنشاء وتنصيب المحاكم الإدارية، كانت الغرفة الإدارية في المجلس تتولى الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة أمامها[8]، بقرار ابتدائي قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة، ما لم ينص القانون بخلاف ذلك.

---

[6] راجع المادة 2/248 ق. إ. م. إ.

[7] راجع المواد 16، 17، 18 و19 من القانون العضوي رقم 11-12.

أنشأت المحاكم الإدارية بموجب القانون رقم 98-02 المؤرخ في 1998/05/30، لتحلّ محلّ الغرف الإدارية لدى المجالس القضائية، حيث تنصّ المادة الأولى من هذا القانون على أن: "تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية". واعتبرها القانون العضوي رقم 22-10، المتعلق بالتنظيم القضائي في المادة 31 منه درجة أولى للتقاضي في المادة الإدارية.

الملاحظ أنه تمّ صدور المرسوم التنفيذي رقم 98-356 المؤرخ في 1998/11/14[9]، ليحدّد كيفيات تطبيق أحكام ق 98-02، حيث جاء في المادة الأولى منه أنه ستُنشأ عبر كامل التراب الوطني إحدى وثلاثون (31) محكمة إدارية ووفقا لمادته الثالثة، إلاّ أنه في سنة 2011 تمّ تعديل هذا النص التنظيمي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-195[10]، حيث تم بموجبه رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وأربعين (48) محكمة عبر التراب الوطني وحدّد اختصاصها الإقليمي وفقاً للملحق الوارد في ذات المرسوم التنفيذي. أما حاليا فقد تم رفع عدد المحاكم الإدارية إلى ثمانية وخمسون (58) بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-435[11].

من الناحية التنظيمية[12]، فتتشكّل كل محكمة إدارية من قضاة حكم وقضاة النيابة العامة؛ تضم الفئة الأولى كل من الرئيس، نائب أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء الأقسام، قضاة لدى المحكمة الإدارية، قضاة مكلفين بالعرائض وقضاة محضّري الأحكام. أما الفئة الثانية فتضم محافظ دولة ومحافظ دولة مساعد أو مساعدين اثنين عند الاقتضاء عملاً بالمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.

تفصل المحكمة الإدارية في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، فضلاً عن تنظيمها في أقسام مع إمكانية تقسيم القسم إلى فروع، بأمر من رئيس المحكمة الإدارية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي عملاً بالمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.

---

[8] وهو الحكم الانتقالي الوارد في نصّ المادة 8 من قانون 98-02، يتضمن قانون المحاكم الإدارية (ملغى).

[9] المرسوم التنفيذي رقم 98-356 مؤرخ في 1998/11/14، يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 85، صادر بتاريخ 1998/11/15. وهو النص التنظيمي الساري المفعول إلى غاية صدور النصوص التطبيقية للقانون العضوي رقم 22-10 تطبيقاً للمادة 2/39 من ذات القانون العضوي.

[10] مرسوم تنفيذي رقم 11-195 مؤرخ في 2011/05/22، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 98-356، الذي يحدّد كيفيات تطبيق أحكام القانون رقم 98-02، ج. ر. ج. ج عدد 29، صادر بتاريخ 2011/05/22.

[11] مرسوم تنفيذي رقم 22-435 مؤرخ في 2022/12/11، يحدد دوائر الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية، ج. ر. ج. ج عدد 84، صادر بتاريخ 2022/12/14.

[12] لمزيد من الشرح، راجع: قبايلي طيب، نظام المحاكم الإدارية في إطار الإصلاح القضائي الجديد، مداخلة في الأيام الدراسية حول "التعديلات المستحدثة في إطار المنظومة القانونية الوطنية"، جامعة بجاية، أيام 15، 16 و2005/11/17، ص. ص. 5-7.

الفرع الثاني

المحكمة الإدارية للاستئناف

أنشأ المشرع بموجب القانون العضوي رقم 22-10 المتعلق بالتنظيم القضائي، تطبيقاً للمادة 179 من الدستور، محاكم إدارية للاستئناف كجهات استئناف للأحكام والأوامر الصادرة عن المحاكم الإدارية، كما مكّنها من الفصل في القضايا المخوّل لها بموجب نصوص خاصة[13]. بالتالي، تعدّ المحكمة الإدارية للاستئناف جهة قضائية جديدة في النظام القضائي الجزائري وتندرج ضمن تكييف هذا النظام مع التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي دستر مبدأ التقاضي على درجتين في المادة الإدارية اختصاصاً وأجهزةً، الأمر الذي يستدعي تكريس الانسجام في المنظومة القانونية ذات الصلة، لاسيما القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي وقانون التقسيم القضائي[14].

بناءً على هذا، تم إحداث بموجب قانون التقسيم القضائي ستّ محاكم إدارية للاستئناف تقع مقرّاتها بالجزائر ووهران وقسنطينة وورقلة وتامنغست وبشار، على أن دوائر اختصاص كل منها حددت عن طريق التنظيم[15].

تتشكّل المحكمة الإدارية للاستئناف من فئة قضاة الحكم وتضم كل من : رئيس المحكمة الإدارية للاستئناف برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل، نائب رئيس أو نائبين اثنين عند الاقتضاء، رؤساء غرف، رؤساء أقسام عند الاقتضاء ومستشارين. كما تتشكّل من فئة قضاة النيابة العامة التي تضم محافظ دولة برتبة مستشار بمجلس الدولة على الأقل ومحافظ دولة مساعد أو اثنين عند الاقتضاء[16].

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف في القضايا المعروضة عليها بتشكيلة جماعية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، تتكوّن من ثلاثة (3) قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدين اثنان (2) برتبة مستشار[17]. فضلاً عن هذا، تنظم المحكمة الإدارية للاستئناف في غرف مع إمكانية تقسيم الغرفة إلى أقسام، بأمر من رئيس الجهة القضائية وبعد استطلاع رأي محافظ الدولة، حسب طبيعة وحجم النشاط القضائي وفقاً للمادة 32 من القانون العضوي رقم 22-10.

---

[13] راجع المادة 29 من القانون العضوي رقم 22-10.

[14] راجع الفقرة الأولى من مقدمة التقرير التمهيدي عن مشروع القانون المعدّل والمتمّم للقانون رقم 08-09 والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية. (غير منشور).

[15] راجع المادتين 8 و10 من قانون رقم 22-07، يتضمن التقسيم القضائي. وراجع الملحق الأول من المرسوم التنفيذي رقم 22-435.

[16] راجع المادة 30 من القانون العضوي رقم 22-10.

[17] راجع المادة 900 مكرر 5 من ق. إ. م. إ.